

## سنن أبي داود

478 - حدثنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن منصور عن ربعي عن طارق بن عبد ا

المحاربي قال .

عن ولا أمامه يبزقن فلا أحدكم صلى إذا أو الصلاة إلى الرجل قام إذا " A ا رسول قال Y  
يمينه ولكن عن تلقاء يساره إن كان فارغا أو تحت قدمه اليسرى ثم ليقل به " . K صحيح